IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

المشتبه فيه، وفقاً للنظم الجزائية الإجرائية الحديثة

أ. م. د. حيدر حسين علي الكريطي [1]

انتساب الباحث
[1] كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، كربلاء، 56001

[1] haider.hussein@uokerbala.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تاريخ النشر : كانون الثاني 2025

المستخلص
سعى البحث لإقامة الأسس النظرية لمرحلة الاشتباه كإحدى مراحل الإجراءات الجنائية والتي يتم التعامل خلالها مع الشخص الذي تتوافر بشأنه مؤشرات أولية على احتمالية صلته بالجريمة المرتكبة ك(مشتبه به) قبل أن يصبح (متهماً) وهذه المرحلة تلي بدء الإجراءات الجزائية وتسبق الاتهام، وتأسيس هذه المرحلة الإجرائية ضرورة تحتمها كفالة حقوق الإنسان في جميع مراحل الدعوى الجزائية.
فالستار الذي يحجب حقيقة الجريمة ينزاح في أغلب الجرائم بشكل تدريجي تتكشف معه تباعاً أسماء و أدوار مرتكبيها وقد يترافق مع ذلك تغيير اتجاه بوصلة الاشتباه من شخص إلى آخر ومن تكييف لغيره، ومن هذا المنطلق فإن توصيف الشخص الخاضع للتحريات و طبيعة الإجراء المتخذ بحقه سيختلف بحسب قوة الدليل المتوفر والذي قد يغير توصيف المشتبه فيه إلى متهم ومن ثم إلى مدان ومحكوم عليه إن كانت الأدلة تكفي للإدانة.
وقد تم تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائي الإجرائي العراقي الذي لم يقنن توصيف المشتبه فيه في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولم يعين الحدود الفاصلة بينه وبين المتهم فقد أورد مصطلح المتهم في أولى مراحل الإجراءات الجزائية وهي مرحلة تقديم الشكوى وتحديداً في المادة (4) كما أطلق لفظ المتهم في مرحلة التحري وجمع الأدلة حين أوجب في المادة(39) على عضو الضبط القضائي إذا أخبر عن جريمة مشهودة أن يتخذ عدداً من الإجراءات منها : سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه شفوياً، وبذلك يكون المشرع العراقي قد اعتمد مبكراً تسمية المتهم مع كل ما يترتب على هذه التسمية من تبعات.
حيث عالج البحث مفاصل الموضوع وفقاً لمسار منهجي استهل بتحديد الجانب الإصطلاحي والمفهومي للمشتبه به ومن ثم تبيان أحكامه وتكلل البحث بطرح مفاده استحداث توصيف المشتبه فيه والفصل بينه وبين المتهم وتنضيح الأحكام الخاصة به.

الكلمات المفتاحية: المشتبه فيه، الدعوى الجزائية، المتهم، الاشتباه، الإجراءات الجزائية

The Suspect According to Modern Procedural Criminal System

Assist. Prof. Haider Hussien Ali [1]

Affiliation of Author
[1] College of Law, Kerbala university, Iraq, kerbala, 56001

[1] haider.hussein@uokerbala.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jan. 2025

Abstract
The research sought to establish the theoretical foundations of the suspicion stage as one of the stages of criminal procedures, during which the person in whom there are initial indications of a possible connection to the committed crime is dealt with as a (suspect before he becomes an accused). This stage follows the start of the criminal procedures and precedes the accusation, and the establishment of this.
The procedural stage is necessary to ensure human rights at all stages of the criminal case. In most crimes, the curtain that obscures the truth of the crime is lifted gradually, with the names and roles of the perpetrators gradually revealed. This may be accompanied by a change in the direction of the compass of suspicion from one person to another and from one person to another. From this standpoint, the description of the person subject to investigation and the nature of the action taken against him will differ according to the strength of the evidence. Available, which may change the description of the suspect to an accused and then to a convict.
He is convicted if the evidence is sufficient for conviction. Light was shed on the position of the Iraqi criminal procedural legislator, who did not codify the description of the suspect in the Code of Criminal Procedure and did not specify the boundaries separating him from the accused. He used the term “accused” in the first stage of the criminal procedures, which is the stage of submitting the complaint, specifically in Article (4), and the term “accused” was also used. The accused is in the stage of investigation and evidence gathering, when it is required in Article (39) that if a

member of the judicial police informs about a witnessed crime, he must take a number of measures, including: asking the accused about the charge attributed to him verbally. Thus, the Iraqi legislator has early adopted the naming of the accused with all the consequences. This label has consequences. The research dealt with the details of the subject according to a methodological path that began by defining the terminological and conceptual aspect of the suspect and then clarifying its rulings. The research culminated in a proposal to create a description of the suspect, separate him from the accused, and refine the rulings related to him.

Keywords: The Suspect, The Accused, Suspicion, Suspicion, Ciminal Procedures

المقدمة

أولاً: أهمية موضوع البحث

تحرص قواعد الإجراءات الجنائية الحديثة على مراعاة أسس التوازن الدقيق بين متطلبات تأمين المصلحة العامة ومقتضيات صون المصالح الفردية في المراحل الإجرائية كافة، فلا تمس هذه الإجراءات حقاً فردياً إلا بقدر الحفاظ على الحقوق الاجتماعية في إطار تحقيق العدالة الجنائية.

ومن هذا المنطلق فإن التدرج في تقييد حقوق الأفراد وفي تقرير الإجراءات الماسة بجوانبهم المادية والمعنوية يعد مستلزماً أساسياً لتحقيق عملية التوازن المذكورة فعلياً ويمثل مقياساً حقيقياً لمدى استلهام النظام الجزائي لفلسفة العدالة الإجرائية بالتوازي مع اتضاح وتكشف صورة الجريمة وأطرافها وملابساتها شيئاً فشيئاً في منظار أجهزة العدالة الجنائية.

ومن جملة معايير العدالة الجنائية على الصعيد الإجرائي اتباع النسق التدرجي في توصيف الأشخاص الخاضعين للإجراءات الجنائية بحيث تتفق التسمية مع طبيعة المرحلة الإجرائية والجهة التي تباشرها، ولا يقتصر هذا الأمر على التسميات والتوصيفات بل ينبغي أن ينسحب على المركز القانوني للشخص بما يحويه من حقوق وواجبات.

لذا من الأهمية بمكان تبني اصطلاح (المشتبه فيه) وتنظيم مرحلة الاشتباه الجنائي التي تسبق مرحلة الاتهام الجنائي التي يغدو بعدها المشتبه فيه متهماً.

ولكل ما تقدم تم اختيار هذا الموضوع لما له من أهمية متعددة الجوانب ليكون مداراً لمضامين هذا البحث المتواضع.

ثانياً: إشكالية البحث

يسعى البحث للإسهام في معالجة إشكالية اكتنفت أحكام أغلب القوانين الجزائية الإجرائية العربية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الحالي رقم 23 لسنة 1971 المعدل، تمثلت بعدم التمييز بين المشتبه فيه وبين المتهم وتبعاً لذلك عدم الفصل بين مرحلة الاشتباه ومرحلة الاتهام الأمر الذي تسبب ببروز إشكاليات فرعية عدة على مستوى التعامل الإجرائي والمراكز القانونية فضلاً عن الآثار الناجمة عن دمج المرحلتين وتبني مصطلح واحد على مدار مرحلتي التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي.

ثالثاً: أهداف البحث

يمكن إجمال أهداف البحث بما يأتي:

1- تبني وصف (المشتبه فيه) وتعيين حدود وأحكام مرحلة الاشتباه كمرحلة سابقة على مرحلة الاتهام.
2- تحديد أسس معقولية أدلة الاشتباه ومعقولية أدلة الاتهام ومعقولية أدلة الإحالة ومعقولية أدلة الإدانة.
3- التمييز بين كفاية الأدلة للاشتباه وكفايتها للاتهام وكفايتها للإحالة وكفايتها للإدانة.
4- تسليط الضوء على بدء حال الاشتباه وانتهائها وما بينهما من أحكام ينبغي أن تتلائم وخصوصية المسار فيما بينهما.

رابعاً: منهجية البحث

تم انتقاء المنهجية الأكثر تناسباً مع طبيعة موضوع البحث باتباع المنهج التحليلي المقارن فضلاً عن المنهج الوصفي عسى أن ندرك حالة التكامل المنهجي في معالجة الموضوع.

خامساً: هيكلية البحث.

تشتمل خطة البحث ثلاثة مطالب خصصنا أولها لمفهوم المشتبه فيه، وأفردنا الثاني لتمييز المشتبه فيه عن المتهم، فيما تركز الثالث على تحديد بدء حالة الاشتباه وانتهائها.

والله ولي التوفيق

المطلب الأول

مفهوم المشتبه فيه

يمثل تحديد مفهوم المشتبه فيه نقطة الارتكاز الأساسية لهذا البحث، و من الضرورة بمكان الانطلاقً في مسار البحث من الأصل اللغوي لكلمة ال(المشتبه فيه) وهنا نجد أنَّ (المُشتَبَه)(اسم) هو مفعول من الفعل اشتبه، ورجل مشتبه فيه أو به هو المشكوك فيه أو المشبوه، والشبهة : التباس أو غموض أو شك، وحامت الشبهة حوله: دارت وتركزت وشبهت عليه الأمور اختلطت عليه[1]. وفي اللغة الانكليزية يقابله مصطلح ((Suspect .

ولو انتقلنا من المدلول اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي والمفاهيمي لوجدنا أن المعاني الاصطلاحية التي عرضت لها بعض التشريعات و بينها الفقه والقضاء سواء في ظل النظام القانوني اللاتيني أو في ظل النظام الإنكلوأمريكي لم تكن لتنصرف بعيداً عن مديات معاني المركب اللفظي (المشتبه فيه) قبالة عدم اشتمال غالبية التشريعات على تحديد الجانب المفاهيمي للفظ مدار البحث على الرغم من تقنين أحكامه ضمن مراحل الإجراءات الجنائي ، وسنعرض في فرع أول لتعريف المشتبه فيه في ظل النظام القانوني اللاتيني، ثم نبين هذا المفهوم في ظل النظام الإنكلوأمريكي في فرع ثانٍ .

الفرع الأول

مفهوم المشتبه فيه في ظل النظام القانوني اللاتيني

لو ابتدأنا من القانون الفرنسي بوصفه النموذج البارز للتشريعات المتأثرة بالنظام اللاتيني لوجدنا أن المشرع الجنائي الإجرائي قد اعتمد مصطلح (المشتبه فيه) في قانون الإجراءات الجنائية بموجب المرسوم الصادر في 22 / أغسطس/1958 بعد عدم تبينه في قانون8 /ديسمبر لعام 1897، وعرفه المشرع الفرنسي بأنه: كل شخص يتوفر بشأنه سبب معقول أو أسباب معقولة للاشتباه في ارتكابه لجريمة أو مساهمته في ارتكابها بصفته فاعلاً أو شريكاً، كما أورد التشريع الحالي المصطلح المشار إليه في معرض تنظيمه لأحكام القبض في الجرائم المشهودة وإحضار وحجز من لهم صلة بها.[2]

ونجد أن جوهر تعريف المشرع الفرنسي للمشتبه به هو تحقق معقولية الأسباب الداعية للاشتباه والتي تتميز عن معقولية أسباب الاتهام ومعقولية أسباب الإدانة فيما بعد وهذا التدرج الإجرائي يمثل النهج المنطقي السليم لسير مراحل الإجرءات الجنائية وقاعدة التوازن الأساسية بين المصلحة العامة والمصالح الفردية.

وفي تطور تشريعي لافت استحدث المشرع الجنائي الفرنسي نظاماً إجرائياً يتوسط بين الشهادة والاتهام هو (الشاهد المساعد) الذي تشير دلائل غير مؤكدة إلى احتمالية صلته بارتكاب الجريمة واحتمالية توجيه الاتهام إليه تبعاً لذلك، وفي الحقيقة أن الشاهد المساعد هو مشتبه به لا تتوفر ضده سوى اشتباهات أو شكوك بضلوعه بدور ما في الجريمة المرتكبة، وإن كان هناك من يميز في الفقه الفرنسي بين كل من مصطلحي (المشتبه فيه) و(الشاهد المساعد) من حيث المرحلة الإجرائية التي ينتمي إليها كل منهما، إذ تبرز الشكوك بخصوص المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال الممهدة لمرحلة التحقيق الابتدائي، في حين تحوم الشبهات حول الشخص الذي يصنف على أنه شاهد مساعد في مرحلة التحقيق الابتدائي الأمر الذي ينعكس على مدى تمتع كل منهم بالحقوق والضمانات المقررة للأشخاص الخاضعين للإجراءات الجنائية .[3]

أما قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي رقم 447 لسنة 1988 فقد استعمل مصطلح (الشخص غير المتهم) و (الشخص الخاضع للتحريات الابتدائية) و(الشخص الخاضع للاستجواب).[4]

وإدراكاً من الفقه الجنائي لأهمية إرساء أسس التمييز بين مرحلة الاشتباه ومن تطلق عليه (المشتبه فيه) وبين مرحلة الاتهام ومن تلحق به (المتهم) فقد تصدى لتعريف المشتبه فيه ومن هذه التعريفات أنه : من أشارت قرائن الحال إلى قيامه بارتكاب جريمة ويبقى الاشتباه قائماً غير مؤثر في المركز القانوني للشخص مالم يتحول إلى اتهام.[5]

ومنها أيضاً: أنه الشخص الخاضع للتحريات الأولية بناءً على وجود قرائن تجعل منه شخصاً موضع شبهة مشكوكاً في صلته بالجريمة المرتكبة ولم تحرك الدعوى الجزائية ضده بعد[6]

ولكون المشرع المصري قد اختط اصطلاحاً واحداً هو المتهم ولم يمنع توصيف الشخص كمتهم أثناء جمع الاستدلالات فقد تصدت محكمة القضاء الإداري لتعريف المشتبه فيه على نحو العموم على أنه: (كل شخص تقوم شبهة معينه حوله تنبئ بأنه خطر على الأمن والنظام العام) [7]

الفرع الثاني

مفهوم المشتبه فيه في ظل النظام الإنكلو-أمريكي

تميزت النظم الإجرائية المتأثرة بهذا النظام ببروز معالم واضحة للتمييز بين مرحلة الاشتباه ومرحلة الاتهام وأن المعيار الفاصل بينهما هي كفاية الأدلة المتحصلة لدى رجال الشرطة ضد الشخص الذي اتخذ بحقه أحد الإجراءات البوليسية، حيث نصت القاعدة الثانية من قواعد القضاء في انكلترا الصادرة عام 1906على ما يأتي: (حين يكون رأي الشرطة القضائية قد استقر على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة فعليه تحذيره بعدم وجوب الإجابة على التهمة الموجهة إليه ما لم يرغب في ذلك وأن كل ما سيبديه من أقوال سيدون كتابياً ويقدم ضده لاحقاً وقد يستعمل دليلاً ضده)[8]

وبدوره وضح المشرع الأمريكي مفهوم المشتبه فيه ووضع حدوداً فاصلة بين مرحلة الاشتباه ومرحلة الاتهام بموجب قانون تنظيم إجراءات القبض لسنة 1941 من خلال تعريفه للمشتبه به على أنه: الشخص الذي يتم استيقافه لغرض التعرف على هويته وجمع المعلومات المتعلقة به وكذلك تفتيشه ظاهرياً أو حجزه إن لزم الأمر، وقد رسخت المحكمة العليا في الولايات المتحدة هذه المعايير المميزة بين مرحلة الاشتباه ومرحلة الاتهام في حكمها الصادر بقضية(ميراندا) حيث نقضت حكماً صادراً عن إحدى محاكم الموضوع بسبب عدم إحاطة المشتبه فيه وتبصيره بحقه في عدم الرد والتزام السكوت فضلاً عن حقه بالإنكار وتوكيل محامي يتولى الدفاع عنه.[9]

وفي ضوء ما تقدم يذهب البعض إلى أن وصف الشخص بالمشتبه فيه يتطلب استجماع عناصر جوهرية تتمثل بما يأتي:

-ارتكاب جريمة بصورتها التامة أو بصورة الشروع فيها.

-توفر قدر معين من الدلائل أو القرائن تؤشر احتمالية مساهمة الشخص في ارتكاب الجريمة كفاعل أو شريك مما يولد شكوكاً لدى من يباشر إجراءات التحري وجمع الأدلة (الاستدلال) بشأن صلة الشخص المذكور بالجريمة المرتكبة.

-عدم تحريك الدعوى الجزائية ضد الشخص المشار إليه .[10]

وبعد بيان الاتجاهات التشريعية والقضائية والفقهية آنفاً بصدد تعريف المشتبه فيه والموازنة والترجيح بين أسسها النظرية ومرتكزاتها الواقعية، يمكننا أن نضع تعريفاً للمشتبه به مفاده أنَّ المشتبه فيه: كل شخص يقع في دائرة الشك المتولد لدى القائمين على المراحل الأولى للإجراءات الجنائية (مرحلة التحري وجمع الأدلة) بشأن صلته بالجريمة المرتكبة مما يدعوهم لوضعه موضع الاشتباه الجنائي وإخضاعه لبعض إجراءاتهم الأولية لحين تحقق عناصر الاتهام الجنائي أوإنتفائها باتضاح عدم علاقته بالجريمة.

المطلب الثاني

تمييز مفهوم المشتبه فيه عن مفهوم المتهم

لا يمكن تعيين مفهوم المشتبه فيه بصورة واضحة وجلية ما لم يتم التمييز الاصطلاحي بينه وبين المتهم وذلك بفعل التداخل على صعيد المفاهيم والأحكام بينهما وهي الإشكالية الأساسية التي انطلق منها هذا البحث.

ويمكن استخلاص معيارين أساسيين للتمييز بين المشتبه فيه والمتهم أولهما هو المعيار الإجرائي الذي يتمثل بتحريك الدعوى الجزائية من عدمها، أما المعيار الآخر فهو المعيار الموضوعي الذي يتعلق بقوة الأدلة وكفايتها للاتهام وسنبحث مضمون كل معيار منهما في فرع مستقل:

الفرع الأول

المعيار الإجرائي (تحريك الدعوى الجزائية من عدمه)

لا يكفي ارتكاب الشخص للجريمة لكي يعد متهما بل يستلزم الأمر تحريك الدعوى الجزائية بحقه حتى يصح وصفه بالمتهم، أما من قدمت ضده شكوى فيبقى مشكو منه (مشتبه به) وكذلك من قُدِّمَ ضده إخبار يعد مشتبهاً به في بادئ الأمر وحتى من أجرت قبله السلطات المختصة بالتحري وجمع الأدلة بعض الإجراءات الاستدلالية فمن الضرورة بمكان توخي الدقة في استعمال مصطلح (المتهم) لأن هذا المصطلح لا ينشأ ولا يصح استعماله إلا بتحريك الدعوى الجزائية ونشأة الخصومة الجنائية التي يستتبعها تخويل بعض الحقوق للمتهم تمثل ضمانات للتحقيق الابتدائي وفي الوقت نفسه تحميله التزامات معينة تقتضيها طبيعة المرحلة الإجرائية.[11]

وهذا يعني أن مباشرة التحريات وجمع الأدلة ضد شخص تجعل منه مشتبهاً به (The suspect, Le susp) وتستمر هذه الصفة حتى تحريك الدعوى الجزائية حيث تزول عندها صفة المشتبه فيه ويتخذ صفة أخرى هي المتهم التي يقابلها في النظام الإنكلوسكسوني (The accused) وفي النظام اللاتيني وتحديداً الفرنسي (L’inculpe).

وتحريك الدعوى الجزائية يفيد بأن الأدلة المتحصلة ضد المشتبه فيه أضحت كافية لتوجيه الاتهام وفتح صفحة أخرى من الإجراءات الجزائية قوامها الخصومة الجنائية التي أما أن تنتهي بحكم إدانة أو براءة أو بقرار إفراج تغلق معه الدعوى مؤقتاً أو بحكم عدم مسؤولية أو أن الدعوى الجزائية تنقضي قبل بلوغ هذه المرحلة بأحد أسباب الانقضاء.

وتوجيه الاتهام الذي هو مناط تحريك الدعوى الجزائية يراد به : نشاط جزائي إجرائي يصدر عن جهة مختصة ينطوي على اسناد ارتكاب واقعة جرمية لشخص معين بصورة صريحة من خلال مواجهته بارتكابها ومجابهته بالأدلة المتوفرة ضده، أو بصورة ضمنية تتجسد بإلقاء القبض عليه أو توقيفه ومع ذلك فإن المتهم يعامل طيلة الإجراءات الجزائية كشخص بريء وأن جل حقوق المتهم يستمدها من أصل البراءة التي تعد بمثابة الدستور الحاكم للاتهام وأنها لا تنهدم إلا بحكم إدانة.[12]

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي (قوة الأدلة أو كفايتها)

إلى جانب المعيار الإجرائي سابق البيان يُعتمد أيضاً في مجال التمييز بين المشتبه فيه والمتهم على معيار آخر يتصل بدرجة قوة الأدلة المعروضة من جانب المشتكي أو المخبر أو التي أسفرت عنها التحريات الأولية، فإن كانت عبارة عن خيوط وإمارات تشكل دلائل ليست بالقوية ولا تنتج سوى شبهات تحوم حول الشخص فإن التعبير الذي يطلق عليه هو (مشتبه به) [13]كما لو اقتصرت تلك الأدلة على شهادة بالتسامع لم تعزز بقرينة أو دليل آخر، أو أنها عبارة عن قرينة غير مباشرة كعداوة سابقة بين الشخص المعني والمجنى عليه صحبها شك باحتمال علاقته بالجريمة ورد في أقوال المشتكي، أو صدور تهديد معين للمجنى عليه من بين تهديدات عدة وصلته من عشرات الأشخاص المتفرقين قبل مدة طويلة من قتله.

أما لو كانت الأدلة المتوفرة مادية كانت أو معنوية على درجة من القوة والتساند والتعدد فإنها تسوغ وصف الشخص الخاضع للإجراءات الجنائية ب(المتهم) كالاعتراف والشهادات أو محاضر الضبط ونحو ذلك من الأدلة التي هي موضع تدقيق وتمحيص الجهات التحقيقية.

وبالإضافة إلى ما تقدم يتميز المشتبه فيه عن المتهم من ناحية الحقوق والالتزامات المقررة لكل منها، فهي أوسع نطاقاً وأشد عبئاً في حالة المتهم عنها في حالة المشتبه فيه.

المطلب الثالث

بدء حالة الاشتباه وانتهاؤها

تتطلب الإحاطة بأحكام المشتبه فيه طبقاً للقواعد الإجرائية تحديد منشأ حالة الاشتباه وزوالها وهذا ما سنكرس له هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين نعرض في الأول لتبيان بدء حالة الاشتباه ونعالج في الثاني انتهاء حالة الاشتباه .

الفرع الأول

بدء حالة الاشتباه

بعد تقديم الشكوى أو الإخبار يصبح بدء حالة الاشتباه ممكناً أثناء مباشرة التحري وجمع الأدلة التي تسمى في أغلب التشريعات العربية ب(الاستدلال).

ويراد بالاستدلال مجموعة من الإجراءات الأولية الممهدة والسابقة على الخصومة الجنائية ويكون الهدف منها التحري عن الجريمة والتأكد من ارتكابها وجمع القدر الكافي من المعلومات عنها بما يتيح لسلطة التحقيق التصرف بشأنها أما بتحريك الدعوى الجزائية أو بصرف النظر عنها وإجراءات الاستدلال بمثابة إعداد وتهيئة لعناصر التحقيق في الجريمة .[14]

وتتصرف إجراءات الاستدلال إلى البحث عن مرتكبي الجريمة وجمع ما يمكن جمعه من بيانات تخص زمان ومكان ارتكابها والأشخاص المحتملة مساهمتهم بها والشهود الذين أدركوا ارتكابها وأية معلومات أخرى يمكن أن تسهم في كشف جوانبها وملابسات وظروف ارتكابها وتقديم كل ذلك لسلطة التحقيق لتحديد الإجراء المناسب وهي - إجراءات التحري وجمع الأدلة- تبدأ منذ لحظة وقوع الجريمة وتنتهي بتنظيم وتقديم محضرها الذي يحتوى كافة الإجراءات والمعلومات إلى السلطات المختصة .[15]

ولعل من أبرز اجراءات الاستدلال ذات الصلة بالاشتباه هو الاستيقاف حيث يُكتفى لإجرائه وتبريره قيام حالة الشك إذ يباشره رجل السلطة العامة بهدف التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها بناءً على ارتياب أو اشتباه تسوغه الظروف الواقعية ولو لم تكن هناك جريمة مرتكبة على أرض الواقع شريطة ألا يكون مرد تلك الشكوك ذهن رجل السلطة العامة أو مخيلته أو من صنعه بغية الإيقاع بالأشخاص، وقد يسفر الاستيقاف عن إحدى حالات التلبس بالجريمة أو يؤدي إلى الوقوف على دلائل قوية أو كافية للقبض والإجراءات الأخرى، والدلائل الكافية تتحقق حين تتجمع شبهات مستمدة من الوقائع والظروف ترجح كفة الاتهام.[16]

وينبغي التعامل بشكل آني مع المشتبه لحسم أمره من خلال التأكد من هويته أو اقتياده إلى أقرب مركز شرطوي للتحقق من شخصيته وموقفه القانوني والاستيضاح عن وجهته وسلوكه من الزاوية القانونية.[17]

وفي رأينا المتواضع أن توصيف الشخص الخاضع لإجراءات التحري وجمع الأدلة (الاستدلال) ب(المشتبه فيه) لا يقتصر على حالة الاستيقاف بل أن كل شخص تثار ضده شبهات أثناء مرحلة التحقيق الأولي (التحري وجمع الأدلة) وتنهض ضده دلائل ليست من القوة والكفاية بحيث تنقله من مرحلة الاشتباه الجنائي إلى مرحلة الاتهام الجنائي يعد مشتبهاً فيه بمعزل عن طبيعة ونوعية الإجراء المتخذ في هذه المرحلة فمع بداية تشكل الشبهات المذكورة تبدأ مرحلة الاشتباه ويتحول عندها وصف الشخص من كونه بحسب تسميات التشريع الإجرائي في كل دولة (مشكو منه) أو(مشتكى عليه) أو (مدعى عليه) إلى (مشتبه به) ليغدو عقب ذلك (متهماً) أو يعود شخصا غير متهم ولا مشتبه به بحسب ما يتحصل ضده من أدلة بعد تدقيقها.

بيد أن أغلب التشريعات المتأثرة بالنظام القانوني اللاتيني لاسيما الفرنسي كالقانون المصري والعراقي والكويتي والسعودي والإماراتي لم تميز من الناحية التشريعية بين الاشتباه والاتهام وبالتالي عدم التمييز بين (المشتبه فيه) و(المتهم) نتيجة عدم تمييز القانون الفرنسي في بادئ الأمر بين المشتبه فيه والمتهم

وبعد تبدل الحال في القانون الفرنسي بقي موقف التشريعات العربية المشار إليها وغيرها ممن اقتفى أثرها على ما هو عليه مما أوجد صعوبة في تعيين الفاصلة التي تبدأ عندها حالة الاشتباه ويكتسب الشخص بعدها وصف (المشتبه فيه) ففي مرحلة التحري وجمع الأدلة (الاستدلال) يسمى متهماً، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي كذلك يسمى متهماً، وفي مرحلة المحاكمة يدعى متهماً حتى صدور حكم الإدانة أو البراءة أو قرار الإفراج يتحول وصفه بحسب الأحكام والقرارات المذكورة.

فمن يلحظ المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 ونصها: (لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك...) تقابلها في ذلك المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي أوردت من بين صلاحيات عضو الضبط القضائي إذا أُخبر عن جريمة مشهودة : (... ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفوياً).

يلمس عدم اتجاه إرادة المشرع في التشريعين المذكورين ومن اصطف معهما من تشريعات أُخر إلى فصل مرحلة الاشتباه ومن تطلق عليه (المشتبه فيه) عن مرحلة الاتهام ومن تلحق به (المتهم) مما ولد إشكاليات عديدة من الجوانب المعنوية والمادية تقدح ولا زالت بمعالم عدالة الإجراءات الجنائية وسلامتها المنطقية ومعاييرها وتوازنها.

ومع هذا فإن الفقه العربي عموماً والفقه المصري قد رسم حدود مرحلة الاشتباه في مراحل الاستدلال الأولى والتي تنتهي ببدء مرحلة الاتهام الجنائي التي تنطلق مع تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة أو السلطة المختصة بذلك.

أما التشريعات التي تأثرت بالنظام الإنكلوسكسوني وخاصة النظام الإنكليزي فقد حددت بشكل واضح بدء مرحلة الاشتباه من خلال استعمال مصطلح (المشتبه فيه) في مراحل التحريات والاستدلالات نتيجة تبني النظام الجزائي الإنكليزي النظام الاتهامي بصورة عامة من جهة وتخويله أعضاء الشرطة القضائية توجيه الاتهام حين تبلغ الأدلة كفايتها بإعلام المشتبه فيه أنه قد أصبح متهماً من جهة أخرى[18] وهذا الاختصاص الأخير لا تملكه سلطات الضبط القضائي في ظل التشريعات ذات الأصول اللاتينية الفرنسية كالتشريع المصري والعراقي وغيرهما.

ومن النماذج التشريعية الرائعة التي رسخت مرحلة الاشتباه وابتداءها في مرحلة التحري قانون الإجراءات الجنائية السوداني لعام 1991، حيث اشتمل الفرع الثالث منه الذي جاء منظماً لموضوع :(إجراءات التحري في حالات خاصة) على عنوان فرعي هو: (الفحص الطبي على المشتبه فيه) نص فيه على ما يأتي: (إذا قبض على أي شخص بناءً على شبهة بأن له علاقة بجريمة فيجوز لوكيل النيابة أو للضابط المسؤول أن يرسله للفحص الطبي أمام طبيب أو مساعد طبي متى كان ذلك ضرورياً للتثبت من ارتكاب الجريمة)[19]

كما أورد تحت عنوان سلطات المتحري سلطته في : (... ج: القبض على أي شخص مشتبه فيه أو متهم وحبسه والإفراج عنه).[20]

الفرع الثاني

انتهاء حالة الاشتباه

إن اللحظة الفارقة بين اعتبار الشخص الخاضع للإجراءات الجزائية مشتبهاً فيه أي لحظة انتهاء حالة الاشتباه و عده متهماً في النظم الجزائية الإجرائية التي اعتمدت مرحلة الاشتباه كإحدى المراحل الإجرائية ومنها النظام الإنكلو أمريكي هي اللحظة التي يتوجب عندها على قاضي التحقيق في النظام الأمريكي وأعضاء الشرطة القضائية في النظام الإنكليزي أن يعلم الشخص المشار إليه بأن له الحق في الصمت أو إنكار التهمة وكذلك الحق في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، فيعد قبلها مشتبهاً فيه ويصبح بعدها متهماً، وبالمقارنة مع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد أن المشرع العراقي أوجب على قاضي التحقيق ما ذكر بموجب المادة (123) / أصولية[21] لكن الفارق بينه وبين المشرع الأمريكي هو أن المشرع العراقي تعامل مع الشخص الخاضع للإجراءات الجزائية قبل هذه اللحظة كمتهم وليس كمشتبه فيه وهو ما نرى ضرورة إعادة النظر فيه بتبني مرحلة الاشتباه ومصطلح المشتبه فيه وفقاً لمعايير واقعية تدور حول مدى قوة أوضعف الدلائل المتوفرة، ومعايير زمنية تتعلق بمحطة المرحلة الإجرائية على مسار الإجراءات الجنائية.

وفي الواقع العملي لتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الحالي ذات الصلة بتقديم الشكوى والتنازل عنها برز منذ مدة ليست بالقصيرة اصطلاح (رفع الشك والاشتباه) مفاده أن المشتكي عقب تقديمه لشكواه ضد المشكو منه واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الأخير يقدم طلباً باطنه التنازل بعد الاتفاق بين طرفي النزاع خارج الدعوى الجزائية على تسوية الخلاف وظاهره تسمية لا سند لها من القانون هي : رفع الشك والاشتباه عرضنا لها هنا في مورد تحديد انتهاء حالة الاشتباه، وثمة فروق جوهرية بين التنازل ورفع الشك والاشتباه، فالتنازل إنما يعني النزول عن المطالبة بالحق بعد ثبوته، أما رفع الشك والاشتباه فيعني عدم توجيه المشتكي الاتهام للمشكو منه بارتكاب الجريمة وأن ما أورده في

شكواه كان قائما على الشك و التخمين لا على الجزم واليقين، وهذا ما يتسبب بتناقض بين الواقع ومضمون الشكوى من جهة وبين طلب رفع الشك والاشتباه من جهة أخرى، ففي كثير من الحالات تقدم الشكوى وهي مستندة لأدلة واضحة تجعل من مقدمها يجزم على نحو اليقين بارتكاب المشكو منه للجريمة كما أن السلطات التحقيقية قد تصل لهذه القناعة من خلال تحرياتها وما جمعته من أدلة فكيف يستقيم بعدها أن يقبل من المشتكي طلبه إزالة الشك بعد تحقق اليقين ؟.

وتفادياً لما تم ذكره من إشكاليات عملية بهذا الصدد نقترح تفعيل أحكام جريمة الإخبار الكاذب التي جرَّم فيها المشرع إلى جانب الإخبار الكاذب : كل من تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته[22] أما التغاضي عما تم توضيحه تحت مبرر اتاحة المجال أمام الخصوم لتسوية نزاعاتهم فلا يتلاءم مع فكرة الحق العام حين يتم التنازل عن دعوى ذات حق عام، ولا يسوغ ركن أحكام المساءلة الجنائية للمشتكي بعد تحقق عناصرها حين يطلب رفع الشك والاشتباه في دعوى من دعاوى الحق الخاص المتعلقة بإحدى جرائم المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

الخاتمة

عقب انجاز مطالب هذا البحث المتواضع تحتم المنهجية العلمية عرض أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج، وما تتأسس عليها من مقترحات :

أولاً: الاستنتاجات

يمكن إجمال نتائج البحث بما يأتي:

1- تأشر ثمة فارق على المستوى المفاهيمي للمشتبه به بين القوانين المتأثرة بالنظام الإنكلو-أمريكي والقوانين ذات الجذور اللاتينية وعلى وجه التحديد القوانين المستمدة من النظام القانوني الفرنسي لعدم تبني الأخير مصطلح المشتبه فيه في بادئ الأمر مما انعكس على التشريعات ذات النزعة الفرنسية لاسيما العربية التي اعتمدت مصطلحاً واحداً هو (المتهم) على مدار مراحل التحريات والتحقيقات في حين أن مفهوم المشتبه فيه كان أكثر بروزاً في القوانين ذات النزعة الإنكلو-أمريكية.

2- على الرغم من عدم تقنين أغلب التشريعات العربية كالتشريع المصري والعراقي وتشريعات دول الكويت والسعودية والإمارات وغيرها لتوصيف(المشتبه فيه) إلاّ أن الفقه الجنائي لم يدخر جهداً في التنظير للتفرقة الواقعية بين المتهم والمشتبه فيه وهذه المجهودات في الوقت الذي شكلت موجهاً مهما لتدعيم مصطلح المشتبه فيه إلا أنها في ظل غياب النصوص الصريحة بذلك لم تحقق النتائج المرجوة كونها واجهت ولا زالت تحديات حقيقية يتصل قسم منها بنتائج مبدأ الشرعية الإجرائية.

3- تولد مرحلة الاشتباه ومن يستمد منها وصفه أي (المشتبه فيه) في ما يلي تقديم الشكوى أو الإخبار وما يطلق خلالهما من تسميات مثل: (المشكو منه) أو (المدعى عليه) أو (المشتكى عليه) بحسب ما يصطلح عليه التشريع من أوصاف، وقبل بدء الخصومة الجنائية، في ضوء المعلومات الأولية وأحياناً غير المؤكدة.

4- مما اتفقت عليه النظم الإجرائية سواء تلك المستمدة من النظام الإنكلو-أمركي أو النظام اللاتيني أن اللحظة التي ينتهي عندها الاشتباه ويبدأ منها الاتهام هي لحظة إحاطة أو تنبيه السلطات المختصة الشخص الخاضع للتحريات أو التحقيقات بالتهمة المنسوبة إليه عن دوره في الجريمة المرتكبة وإفهامه بحقوقه التي هي ضمانات يفرضها التشريع ولا تملك السلطات المعنية أن تحيد عنها، مع اختلاف من ناحية الجهة المخولة بالمهمة المذكورة حيث توكل المهمة آنفاً لقاضي التحقيق بالنسبة للتشريعات المنتمية للنظام اللاتيني في حين يُعهد بها لأعضاء الشرطة القضائية في النظام الإجرائي الانكليزي بالنظر لتوسيعه نطاق توجيه الاتهام.

5- لا يرقى المركز القانوني للمشتبه به من حيث ما يقرره من حقوق وواجبات إلى المركز القانوني للمتهم حيث تتسع مديات القواعد المتصلة بضمانات المتهم وواجباته وتتفرع أكثر بكثير مما هي عليه بالنسبة للمشتبه به .

ثانياً: التوصيات

تأسيساً على مضامين البحث وما أكدته نتائجه من حقائق علمية وعملية مهمة نود إبداء المقترحات الآتية:

1- استبعاد وصف (المتهم) عن الشخص الخاضع للتحري وجمع الأدلة والاستعاضة بوصف (المشتبه فيه)، وهو ما يستدعي تعديل مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ذات الصلة بالموضوع ومن أبرزها ما ورد في المادة (4) والمادة (43) والمادة (50).

2- تأطير وتنظيم مرحلة الاشتباه بموجب قواعد صريحة متمايزة عن الأحكام الخاصة بالاتهام بحيث تلقي مسؤولية جلية عن طبيعة المرحلة تجد طريقها إلى أذهان القائمين على مرحلة

التحري وجمع الأدلة قبل أن تنتج مفعولها في واقع الاستدلال وإجراءاته وقراراته.

3- إرساء معايير المعقولية والكفاية فيما يخص الاشتباه والاتهام والإحالة والإدانة، بحيث تكون كل درجة المعقولية والكفاية لكل مستوى متميزة عن درجة المستوى الآخرى، ومن جملة ما نقترح تعديله هو ما ورد في المادة (130/ ب) أصولية التي أشارت إلى: (الكفاية للإحالة) و(الكفاية للمحاكمة) من دون تبيان ضوابط كل منهما.

4- إيراد معايير تشريعية منضبطة تعين على معرفة عناصر كل من الدلائل والأدلة إلى جانب تبيان الدلائل الضعيفة وكيفية تمييزها عن الدلائل الأكثر قوة، ونقترح تضمين ذلك في ثنايا الكتاب الثاني الخاص ب(التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي).

5- تعديل المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وذلك بتضمينها التزام آخر على قاضي التحقيق وهو إعلام المشتبه فيه أنه قد أصبح متهماً قبل إعلامه بحقوقه التي احتوتها المادة المذكورة.

6- تفعيل أحكام جريمة الإخبار الكاذب التي جرَّم فيها المشرع إلى جانب الإخبار الكاذب : كل من تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته، وذلك بغية الحد من الإشكاليات الناتجة عما يشهده الواقع العملي في سوح القضاء وتشكيلات العدالة الجنائية الأخرى من تطبيق إجراء لا سند له من القانون يدعى بـ(رفع الشك والاشتباه).

الهوامش

(1) ابن منظور، محمد بن أحمد بن مكرم، لسان العرب ، ط 1 ، المكتبة العلمية ، بيروت، 2003 ،ص 186.

(2) أشارت لمصطلح المشتبه فيه مواد عدة من القانون المذكور منها المواد (61-3و و70و71 و73).

(3) د.ياسر محمد اللمعي، الشاهد المساعد ما بين القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية مقارنة للمفاهيم والتطورات القانونية والحقوق والضمانات الممنوحة للشاهد المساعد)، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق ،جامعة طنطا، ص 938 و939.

(4) المواد من (63-65) من القانون المذكور ، نقلاً عن د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 113 و114.

(5) د. عوض محمدعوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2012.

(6) ابراهيم عبد الرحمن وبومعيزة بن عمرو، ضمانات المشتبه في في مرحلة الاستدلال،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة غرداية،2023، ص 26.

(7) د. أسامة عبد الله فايد ومحمد علي كوماني، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة،1998 ،ص 94.

(8) نقلاً عن فيصل صالح الخوري ، حقوق المشتبه فيه في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والقانون الانكليزي ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،2019، ص 30.

(9) عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية، ص 100 و101.

(10) د. ابراهيم عبد الرحمن ، مصدر سابق، ص 26.

(11) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1985، ص 137.

(12) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، ط4، دار النهضة العربية، 2011 ، ص 105 و106، وكذلك ينظر: د.عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، 1977.

(13) د. عمارة عبد الحميد ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، ط1، الجزائر ، 1998 ، ص 25 وما بعدها.

(14) د.نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار الثقافة الجامعية، القاهرة ، ص 208.

(15) د. حسن عبد الخالق ، أصول الإجراءات الجنائية، ط15،بلا ناشر ، أسوان، 2009 ، ص 54.

(16) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج1، القاهرة ، 2000 ، ص 470 – 477.

(17) أجازت المادة (3/78) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عند الضرورة استيقاف الشخص المشتبه فيه في مكانه أو اقتياده إلى أقرب المراكز الأمنية عند رفضه تأكيد هويته أو وجود ما يسوغ التحقق من هويته، نقلاً عن طايل محمود العارف ، حقوق المقبوض عليه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، مجلد 2 ، عدد 4 ،عمان ، 2011 ، ص 68.

(18) ابراهيم ، خوان ، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيماً لمبدأ قرينة البراءة الأصلية، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2016، ص 13.

(19) المادة(49) من القانون المذكور.

(20) المادة (54) من القانون المذكور.

(21) بموجب القسم 4 من مذكرة سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم 3 لسنة 2003 أضيف ما يأتي إلى المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية: (قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق اعلام المتهم بما يأتي: (اولا- ان له الحق في السكوت، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق اية قرينة ضده.

ثانيا- ان له الحق في ان يتم تمثيله من قبل محامي، وان لم تكن له القدرة على توكيل محامي تقوم المحكمة بتعيين محامي منتدب له، دون تحميل المتهم اتعابه.

ج- على قاضي التحقيق او المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محامي قبل المباشرة بالتحقيق، وفي حال اخيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق)

(22) عُدلت أحكام المادة (243) بموجب القانون رقم 15 لسنة 2009 (قانون تعديل قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969) حيث أصبحت عقوبتها تعادل الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي اتُهِمَ بها المخبر عنه ولا تزيد في كل الأحوال عن السجن عشر سنوات .

المصادر

أولاً: الكتب

- ابن منظور، محمد بن أحمد بن مكرم، لسان العرب ، ط 1 ، المكتبة العلمية ، بيروت، 2003 .
- د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1985.
- د.أسامة عبد الله فايد ومحمد علي كوماني، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة،1998 .
- د.حسن عبد الخالق ، أصول الإجراءات الجنائية، ط15،بلا ناشر ، أسوان، 2009 .
- د.عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية.
- د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- د.عمارة عبد الحميد ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، ط1، الجزائر ، 1998 .
- د.عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، 1977.
- د.عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2012.
- د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج1، القاهرة ، 2000 .
- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، ط4، دار النهضة العربية، 2011 .
- د.نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار الثقافة الجامعية، القاهرة .

ثانياً: الرسائل الجامعية

- ابراهيم ، خوان ، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيماً لمبدأ قرينة البراءة الأصلية، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، 2016.
- ابراهيم عبد الرحمن وبومعيزة بن عمرو، ضمانات المشتبه في في مرحلة الاستدلال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،2023.
- فيصل صالح الخوري، حقوق المشتبه فيه في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والقانون الانكليزي ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،2019.

ثالثاً: الأبحاث

- د.طايل محمود العارف ، حقوق المقبوض عليه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، مجلد 2 ، عدد 4 ،عمان ، 2011 .
- د.ياسر محمد اللمعي، الشاهد المساعد ما بين القانون الفرنسي والقانون الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية مقارنة للمفاهيم والتطورات القانونية والحقوق والضمانات الممنوحة للشاهد المساعد)، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق ،جامعة طنطا.

رابعاً: التشريعات

- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل.
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1958 المعدل.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي رقم 447 لسنة 1988.
- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لعام 1991.
- قانون تعديل قانون العقوبات العراقي رقم 15 لسنة 2009.